

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر  
للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



٤٦١٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

ب.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

1



Mus

## البند الثاني تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل تعاقب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند الواحد والعشرين من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخصصاً في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات كالسندات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.



الأدوات المالية: الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك وأدوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

ب.س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



٤٦٦٦٠

شهادات الإدخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية والجهات المتعاقد معها

الجهات متلقيّة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- شركة تاندر لتداول الأوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطنى مصر للإستثمارات المالية مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.


شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



Handwritten signature in Arabic script.

٤٦٦٦٠

بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الكويت الوطني - مصر.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.


العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

### البند الثالث (مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تقوم لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المعتبر في ويكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



*[Handwritten signature]*

٤٦٦٦

**البند الرابع**  
**(تعريف وشكل الصندوق)**

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق)

الجهة المؤسسة:

بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 4972 بتاريخ 2009/8/4 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 543 بتاريخ 2009/11/16 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس

موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.nbk.com/Egypt](http://www.nbk.com/Egypt)

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 543 بتاريخ 2009/11/16.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.


عملة الصندوق:

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي):

السيد: احمد محمد عبد الهادي - بنك الكويت الوطني - مصر

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155 - القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835



*Handwritten signature*

٤٦١٦\*

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

*Handwritten signature*

**البند الخامس**  
**(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)**

- 1- **حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:**
  - حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسائة ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 وثيقة (تسعة ملايين وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
  - إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 250,000,000 جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
  - يبلغ الحجم الحالي للصندوق وفقا لإقفال يوم 31-12-2025 عدد 31,019,723 وثيقة بقيمة إجمالية 1,928,583,457.03 ج.م
  - يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء مع الالتزام الجهة المؤسسة بالاحتفاظ بنسبة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصري)
- 2- **مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
  - قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للمساهمة في الصندوق مع امكانية قيامها بشراء وثائق اخرى

**البند السادس**  
**(هدف الصندوق)**

هدف الصندوق الي تقديم وعاء إداري وإستثماري، ويقوم الصندوق بالإستثمار في أدوات مالية صادرة في السوق المحلي فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية والودائع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى مع مراعاة توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم 2008/126 الصادر بشأن صناديق أسواق النقد وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي غلي

يصدرها



**البند السابع**  
**السياسة الإستثمارية للصندوق**

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عليه، يلتزم مدير الإستثمار بما يلي: -

**أولاً: النسب الإستثمارية:**

- 1- الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- 2- امكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون خزانة وصكوك البنك المركزي.
- 3- الأتزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 4- الأتزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري.
- 5- ألا يزيد المستثمر في الودائع والسندات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 6- ألا يزيد ما يستثمر في السندات الصادرة عن الشركات الخاصة عن 20% بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول وهو - BBB.
- 7- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.س.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



*(Handwritten signature)*

## ثانياً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

## ثالثاً: وفقاً لأحكام المادة 177 يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل

وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
  - 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً .
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق حيث لا تزيد للإستثمارات في أي إصدار (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-) BBB) ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

## رابعاً: الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.

### البند الثامن : المخاطر

#### تحديد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة بين المخاطر ونوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة  
• مخاطر منتظمة


INBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



٤٦١٦٠  
٧



Handwritten signature or initials.

مخاطر متعلقة بالسوق ككل وتنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وباعتبار أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر فى الأسهم وإنما تقتصر إستثماراته فى سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

#### • مخاطر غير منتظمة

مخاطر تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلبا على المجالات المستثمر فيها وطبقا لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لايزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار مجتمعين طرف جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 40 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

#### • مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

مخاطر ناتجة عن تغيير فى اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعية المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

#### • مخاطر تغير قيمة العملة

أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى وحيث إن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن غالبية إستثماراته بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

#### • مخاطر ائتمانية

مخاطر ناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتمانى بالحد الأدنى المقبول من إحدى شركات التصنيف الإئتمانى من قبل الهيئة.

#### • المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس للمستثمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

#### • مخاطر السيولة والتقييم

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل أى من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله وحيث إن الصندوق نقدي لذا فإنه سوف يتم الإستثمار فى أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية فى هذه النشرة.

#### • مخاطر تقلبات سعر الصرف:

أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن غالبية إستثماراته بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

#### • مخاطر التضخم:

مخاطر ناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد من الأصول المستثمر فيها ويتم التحوط لهذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

#### • مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد أستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفا بنشرات الإكتتاب عند الإستثمار فى سندات تحمل هذه الخاصية.

#### • مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو لعدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن




٤٦٦٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

ب.س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.س.خ / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



Handwritten signature or initials.

السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

### البند التاسع الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المنتمة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة الإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قيل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 610٠٩ / ب.ض / 6٢٩-٩٧٤-٣١٢



#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام للجهة المؤسسه (الخط الساخن 19336 - الموقع الإلكتروني <http://www.Nbk.com/Egypt>) والمواقع الإلكترونية للجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### البند العاشر

#### نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاككتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاككتاب العام يتيح للمصريين والأجانب (ما عدا حاملي الجنسية الامريكيه والانجليزيه) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاككتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

#### البند الحادي عشر

#### أصول الصندوق وامسك السجلات

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**الرجوع الى أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

**حقوق حامل الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:** طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص، أو تجنيد، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 61509 / ب.ض / 639 - 974 - 312

10



Handwritten signature or stamp.

### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد)، كذا الجهات المتعاقد معها لتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- وتقوم الجهات متلقيه الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة مدير الاستثمار وبنك الكويت الوطني - مصر يومياً بمجموع طلبات الشراء والإسترداد
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية النصف سنوية.

### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

### البند الثاني عشر

### الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: رقم (76701)


أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذة/ شبيخة خالد على عبد الحميد البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	الأستاذ/ ياسر عبد القدوس الطيب
عضو مجلس إدارة، نائب العضو المنتدب	الأستاذ/ وليد جمال الدين السيوفي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / سليمان المرزوق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر بوحديبة
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ هشام أنور محمد توفيق
عضو مجلس إدارة	المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ رشا عبد العزيز الرومي

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



*(Handwritten signature)*

### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

### لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	كريم كمال	تنفيذي
2	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
3	امين محمد منصور	مستقل

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



Handwritten signature and initials.

إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.

ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثالث عشر تسويق وثائق الصندوق

#### يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
  - شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
  - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
  - شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه

### البند الرابع عشر

#### الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها كذا الجهات المتعاقد معها وهي:
  - شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
  - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
  - شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.
- التزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الالي بينهم وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
  - الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروعهم داخل جمهورية مصر العربية.
  - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
  - الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
  - الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع او على الموقع الالكتروني على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

### البند الخامس عشر

#### مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق،

#### وبناء عليه فقد تم تعيين:

1- أ/ تامر محمد نبراوى (مكتب كريستون إيجيبت)

والمقيد بسجل الهيئة رقم (389)

العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة

التليفون: 2 22900751 (0) 20+ الفاكس: 24151308 (0) 20+



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 61509 / ب.ض / 629-976-212

ويقوم مراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر هو وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة. **التزامات مراقب حسابات الصندوق:**

- أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضعاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

#### البند السادس عشر

##### مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية  
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.  
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

##### الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

- 1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للاوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).
- 2- صندوق استثمار الحياة (يعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية) (الحياة)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

##### بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنك الكويت الوطني - مصر	99.99 %
شيخة خالد عبد الحميد البحر	0.00041 %
صلاح يوسف عبد العزيز الفليح	0.00041 %

##### بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ احمد ابراهيم مختار	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي	عضو مجلس إدارة
السيدة الأستاذة/ دينا يحيى علي قدرى	عضو مجلس إدارة (مستقل)
السيد الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله	عضو مجلس إدارة (مستقل)

##### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد / محمد عيد محمد زيدان

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 61509 ب.ض / 629-974-312



*(Handwritten signature)*

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ سميحة ابو عميرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضم الي الشركة في 2010 ويتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفية في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي سويسيتيه جنرال في أقسام الخزينة والشركات والأفراد. حصلت سميحة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كاس بزنس سكول بلندن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفية ومالية في كلية ماستريخت للإدارة. كما انها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في القاهرة. مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

#### مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة

#### آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، **وعلى الأخص ما يلي:**

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ح- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- د- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### الالتزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- أ- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ب- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ت- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم
- ث- بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ طلبهما لها.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

ب.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



- ج- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ح- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- خ- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
- د- افصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ذ- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ر- النزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ز- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى
- س- للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ش- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ص- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ض- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لحكام القانون.
- ط- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:**

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ب- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ت- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ث- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
- ج- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ح- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- د- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
- ر- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

### البند السابع عشر شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة: المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار في مجال صناديق الاستثمار.  
ومقرها الرئيسي 21ش أبو المحاسن شقه 17 جاردن سيتي مكتب سجل تجارى السادس من أكتوبر رقم 91374 وخاضعه لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية  
ترخيص رقم (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9. للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنسبة 51%	الشركة المصرية لخدمات التاجير التمويلي (فين ليس)
بنسبة 42.41%	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
بنسبة 4.39%	شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة
بنسبة 1.10%	الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل
بنسبة 1.10%	الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس الإدارة	هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس الادارة	احمد فتحي محمد ابوزيد
عضو مجلس إدارة	محمد عبد العليم محمد النويهي
عضو مجلس إدارة	ساجي محمد يسرى
عضو مجلس إدارة	يسرا حاتم عصام الدين

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد. التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
5. إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الالى.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



*(Handwritten signature)*

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
  - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع من النشر

### البند الثامن عشر الاكتتاب فى الوثائق

#### متلقى الاكتتاب:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال بنك الكويت الوطني-مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات او عن طريق الجهات متلقيه للاكتتاب وهي:

شركة تاندر لتداول الأوراق المالية  
شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات  
شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

وكذا المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقاً لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند شريطة ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ويتم الإفصاح عن ذلك في حينه على ان يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء / الإسترداد.

#### الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب عدد 500 وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

#### الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب (500 وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

#### كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### الإكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب فى /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة من الجهة متلقيه الشراء/الإكتتاب سواء كان البنك او الجهات متلقيه الشراء/الإكتتاب بخاتم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية. كما يجوز الإكتتاب/شراء من المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة

#### طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

#### سند الإكتتاب/ الشراء:

يتم الإكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اکتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء متضمنة البيانات التالية:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



البند الحادى والعشرون  
شراء واسترداد الوثائق

اولاً: استرداد الوثائق (يومية)

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع بنك الكويت الوطني- مصر او عن طريق الجهات متلقية الإكتتاب وهي: الشراء والاسترداد

- شركة تاندر لتداول الاوراق المالية.

- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.

- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

- طلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك وذلك حتى الثانية ظهرا من كل يوم من أيام العمل المصرفى.
- يجوز تلقي طلبات الإكتتاب إلكترونياً من خلال تطبيقات الجهات متلقية الإكتتاب المرخص لها بذلك
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن فى نهاية آخر يوم عمل من الاسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالى لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومية عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملها الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- الإفصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتوول هذه الحصيلة لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، فى الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبى أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التى تيرره.

وتعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  - 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومية)

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أى من فروع بنك الكويت الوطني - مصر او عن طريق الاون لاين او الموبيل ابلكيشن او عن طريق الجهات متلقية الإكتتاب وهي: الشراء والاسترداد

- شركة تاندر لتداول الاوراق المالية.

- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.

- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

- وذلك طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية ظهرا وتسوى قيمتها فى أول يوم عمل تالى لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة فى ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها فى أول اليوم العمل التالى لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن فى صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢



*(Handwritten signature)*

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم الجهة متلقية قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

#### البند التاسع عشر أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك الكويت الوطني-مصر

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: بتاريخ 2002 /10/31.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### البند العشرون جماعة حملة الوثائق

##### اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

##### ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢



*(Handwritten signature)*


البند الثاني والثلاثون  
إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق إستثمار بنك الكويت الوطني- مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.  
المستشار القانوني: أحمد عبد الهادي  
التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ..../../. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



*(Handwritten signature)*

- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة إكتتاب / استرداد

### البند الثاني والعشرون الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

### البند الثالث والعشرون التقييم الدوري

#### احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -  
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

#### أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - 4- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي: -
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- ج - قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- د - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- و- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.خ / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

#### إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- المخصصات الضريبية.

#### الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

#### البند الرابع والعشرون أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقداً او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واي عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

#### وللتوصل لـصافي ربح المده يتم خصم:

أ- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.

ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.

ت- المخصصات التي يتم تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات

#### توزيع الأرباح:

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

#### البند الخامس والعشرون انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار حصة الوثائق المملوكة له.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

22



٤٦١٦٠

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية  
وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.  
وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

### البند السادس والعشرون الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة الإستثمار 0.35% (ثلاثة ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق كمدير للإستثمار.

#### أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.45 % سنوياً (أربعة ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة بواقع 0.015% (واحد ونص فى العشرة الاف) سنوياً بحد أدنى 24 ألف (أربعة وعشرون ألف) جنيه مصري و بحد أقصى 250 ألف (مائتان وخمسون ألف) جنيه مصري من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية، على أن يراعى فى حالة إنخفاض صافي أصول الصندوق عن 100 مليون جنيه مصري يتم إحتساب الأتعاب على أساس نسبة 0.05% (خمسة فى العشرة آلاف) سنوياً.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.
- وتتقاضى شركة خدمات الإدارة مبلغ 25000 جم (خمسة وعشرون ألف جنيها) سنوياً، مقابل إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.

#### رسوم وعمولة أمين الحفظ

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.05% (نصف فى الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات؛ وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية وفي حالة إنخفاض صافي أصول الصندوق عن 100 مليون جنيهاً مصرياً يتم إحتساب الأتعاب على أساس 0.05% (نصف فى الألف).

#### مصرفات أخرى:

#### أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي تحدد بمبلغ 50000 (خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً على ألا يزيد عن 80 ألف (ثمانون ألف) جنيه مصري المحدد لمراقبي الحسابات.

#### أتعاب المستشار القانوني

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنية مصري سنوياً

#### مصرفات أخرى:

#### مصاريف أخرى

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٤٧٤-٢١٢



٤٦٦٦٠

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق اتعاب مستشار ضريبي بمبلغ 10000 جم (عشرة آلاف جنيه مصرياً) سنوياً بالإضافة إلى 30000 (ثلاثون ألف جنيه مصرياً) عن كل فحص ضريبي يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جم (ألفان جنيه مصرياً سنوياً لكليهما).
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الأتزيد عن 0.1 % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان.
- يتحمل الصندوق اتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100 ألف (مائة ألف) جنيه مصري وذلك نظير إستشارات مهنية لتمكين الصندوق من الإلتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبية المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ 202000 جنيه مصري بحد أقصى (مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه، اتعاب خدمات مهنية أخرى)، بالإضافة إلى اتعاب شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ واتعاب الفحص الضريبي، ونسبة سنوية 0.90 % بحد أقصى (اتعاب الجهة المؤسسة، اتعاب مدير الاستثمار والمصاريف الإدارية) من صافي أصول الصندوق، وكذا اتعاب شركة خدمات الإدارة، وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (26) من نشرة الاكتتاب .

#### البند السابع والعشرون الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من البنك والذي تم الإكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

#### البند الثامن والعشرون وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت / 6109 / ب.ض / 629 - 974 - 212

24



٤٦١٦٠

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**البند التاسع والعشرون**  
**أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال**

بنك الكويت الوطني - مصر  
ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود  
العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835  
التليفون: 26149386  
الوطني مصر للاستثمارات المالية  
ويمثلها الأستاذ الدكتور/ أحمد إبراهيم مختار  
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة.  
التليفون: 27932666

**البند الثلاثون**  
**اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية وبنك الكويت الوطني - مصر والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الوطني مصر للاستثمارات المالية  
الاسم: أحمد إبراهيم مختار  
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
التوقيع :

بنك الكويت الوطني - مصر  
الاسم: ياسر عبد القدوس احمد الطيب  
الصفة: نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب  
التوقيع :

**البند الحادي الثلاثون**  
**اقرار مراقبي الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ تامر محمد نبراوى  
مكتب: كريستون إيجيبت  
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (389)  
العنوان: 5ش الأهرام روكسي-مصر الجديدة-القاهرة  
التوقيع:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 11509 / ب.ض / 639-976-212

